

4- شرح دليل الطالب (كتاب الجنائز) - فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير- 2 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الشيخ مراعين كرميه غفر الله له ولشيخنا ولجميع الحاضرين رحمه الله واذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها - [00:00:01](#)

ويجب غسل ما به من نجاسة ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين وسن الا يمس سائر بدنه الا بخرقة وللرجل ان يغسل زوجته وامته وبتنا دون سبع. وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع. وحكم غسل الميت في - [00:00:16](#)

فيما يجب ويسن كغسل الجنابة لكن لا يدخل الماء في فمه وانفه بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح فيمسح بها اسنانه ومنخرجه ويكرم اقتصاره في غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء فان خرج وجب اعادة الغسل الى سبع - [00:00:35](#)

ان خرج بعدها حشي بقطن فان لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضأ وجوبا ولا غسل وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل نعم. وشهيد المعركة والمقتول ظلما. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:54](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى واذا شرع في غسله فاذا شرع الغاسل في غسل الميت ستر عمرته وجوبا والعورة ما بين السرة والركبة في من بلغ عشرة فصاعدا - [00:01:14](#)

وعما ابن سبع الى عشر الفرجان وما دون ذلك لا عورة له هكذا قسم الفقهاء رحمهم الله العورة فقالوا العورة ممن بلغ عشرة فصاعدا ما بين سرة وركبة ومن دون العشر الى السبع الفرجان - [00:01:37](#)

ومن دون السبع لا عورة له ولا حكم لعورته طيب يقول ستر عورته وجوبا ثم يجرده يعني بعد ستر عورته يجرده من ثيابه نجرده من ثيابه ولا يجوز ان يكشف عورته - [00:02:03](#)

يعني ان ان يجرده من ثيابه ثم يدعه قال ثم يلف على يديه خرقة الغاسل بعد ان يستتره يلف على يديه او على يديه خرقة والخرقة قطعة من الثوب يعني قطعة من القماش - [00:02:23](#)

والغاسل على كلام المؤلف يعد خرقتين احدهما للفرجين والآخرى لبقية البدن وقال بعض العلماء يعد ثلاث ثلاث قيراط لكل فرج واحدة للقبل واحدة. وللدبر واحدة والثالثة لبقية البدن. ولكن المذهب ما مشى عليه المؤلف - [00:02:46](#)

وهو انه يعد خرقتين قال فينجيه بها ان يمسح فرجه بهذه الخرقة ثم بعد ذلك يلقيها ثم يأخذ خرقة ثانية لبقية البدن كما سيأتي قال رحمه الله ويجب غسل ما به من نجاسة - [00:03:14](#)

يجب غسل ما ما بالميت من نجاسة. لان المقصود من تغسيل الميت تطهيره قدر الامكان وظاهر كلامه ويجب غسل ما به من نجاسة ظاهره ولو كانت في المخرج يعني في القبل او الدبر - [00:03:38](#)

فيجب غسلها ولا يجزئ فيها الاستجمار لا يجزئ في هذا الموضع الاستجمار لان المقصود التنظيف والتطهير وازالة الرائحة ثم قال ويحرم مسوا عورة من بلغ سبع سنين اي ان من بلغ سبعا - [00:03:57](#)

يحرم ان تحرم ان تمس عورته واذا كان النظر يحرم في شهوة في اللانثى ونحوها فالنظر من باب اذا من بلغ سبع سنين فانه لا يجوز النظر الى عورته في حال الحياة - [00:04:21](#)

وكما انه لا يجوز النظر الى عورته في حال الحياة هكذا بعد الممات لقول النبي صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا قال

والسنة ان لا يمس سائر بدنه الا بخلقة - [00:04:44](#)

سنة ان لا يمس علم من قوله سنة انه لو خالف فهو مباح لان بقية البدن ليس عورة قال السنة ان لا يمس سائر بدنه الا بخلقة واستدلوا بذلك ان عليا رضي الله عنه - [00:05:03](#)

غسل النبي صلى الله عليه وسلم وببده خرقة يمسح بها ما تحت القميص قالوا فهذا يدل على استحباب ذلك ثم بعد ذلك ينوي الغاسل غسله ينوي غسل الميت لان تغسيل الميت طهارة تعبدية - [00:05:22](#)

الطهارة التعبدية لا بد فيها من النية فينوي ويسمي قال وسن الا يمس سائر بدنه الا بخرقة ثم قال وللرجل ان يغسل زوجته وامته الرجل ان يغسل زوجته. يعني ان الزوج يغسل زوجته - [00:05:46](#)

والدليل على ذلك وهذه المسألة محل اجماع ان كل واحد من الزوجين يغسل الاخر الا ما يستثنى وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك - [00:06:14](#)

وروي ان ان علي رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها اما من جهة النظر فقالوا لان اثار النكاح لا تزال باقية الزوج يغسل زوجته اذا ماتت ولا يقال ان الموت اعظم فرقة - [00:06:31](#)

اعظم فرقة لان اثار النكاح لا تزال باقية. من عدة الوفاة والاحداث فيما اذا كان ميت الزوج وكذلك الارث فهذه علق النكاح فمن جملة ان يغسل كل واحد منهما الاخر - [00:06:52](#)

وقوله رحمه الله وللرجل ان يغسل زوجته وامته طيب بقينا للرجل ان يغسل زوجته اه وظاهر كلامه ان له ان يغسلها ولو قبل الدخول. ولو قبل الدخول فهمتم؟ لان لان المرأة قبل الدخول تسمى - [00:07:13](#)

زوجة ولهذا ترثه ويرثها وهو كذلك الزوج يغسل زوجته سواء دخل بها ام لم يدخل بها طيب فان طلقها نظرنا فان كان الطلاق بائنا فانه لا يغسلها انقطاع علق النكاح - [00:07:39](#)

واما اذا كان الطلاق غير بائن الرجعية فانه يغسلها. لان الرجعية زوجة ولها حكم الزوجات. اذا قوله للرجل ان يغسل زوجته. يشمل ما قبل الدخول وما بعد الدخول ويشمل ايضا المطلقة الرجعية - [00:08:01](#)

وخرج به خرج به المطلقة ثلاثا والمفسوخة المطلقة ثلاثا والمفسوخة بخلع او فسق او غيره. لان المطلقة ثلاثا ليست زوجة ولا تحل له والمفسوخة ايضا تبين منه بينونة صغرى قال رحمه الله نعم ان يغسل زوجته وامته - [00:08:27](#)

ان يغسل الامان قياسا على الزوجة وهذا القياس فيه نظر ووجه النظر ان الملك ينقطع بالموت ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة ان السيد لا يغسل امته انقطاع الملك بالموت. وليس هناك علق - [00:08:54](#)

للملك بعد الموت نعم قال وبنت دون سبع يعني ان الرجل يغسل من دون سبع ذكر ام انثى لانه لا عورة من دون سبع ليس لها عورة طيب استاذنا من قول المؤلف رحمه الله وللرجل ان يغسل زوجته يستثنى من ذلك اذا كانت الزوجة ذمية - [00:09:22](#)

كما لو كانت يهودية او نصرانية وماتت. فانها فانه لا يغسلها ولا تغسله فهمتم؟ اذا كانت الزوجة ذمية فانها لا تغسله ولا يغسلها اما كونه لا يغسلها. فلان المسلم لا يغسل الكافر - [00:09:54](#)

ولانه لا علق بينهما لانه لا ميراث بينهما ولا مولاة والزوجية انقطعت الموت وكذلك هي لا تغسله اذا مات لماذا؟ نقول لعدم صحة غسل الكافر للمسلم اشتراطها النية اذا الزوجان لكل واحد منهما ان يغسل الاخر اذا كانا مسلمين - [00:10:18](#)

اما اذا كانت الزوجة ذمية فلا غسل لا يغسلها ولا تغسله اما وجه عدم تغسيلها فلان المسلم لا يغسل الكافر ولانه لا توارث بينهما ولا مولاة والزوجية انقطعت بماذا بالموت - [00:10:51](#)

واما كونها لا تغسله فلان من شرط صحة الغسل النية لانه عبادة والعبادة لا تصح من غير المسلم ثم قال رحمه الله وللمرأة غسل زوجها وسيدها زوجها ما نقول اذا كان ذمي - [00:11:18](#)

لانه لا يجوز ان تتزوجها غير المسلم طيب وسيدها اما السيد فيقال فيها كما قيل في تغسيل الامان وانه لا يغسل امته لانقطاع الملك بالموت قال وابني دوني سبع - [00:11:44](#)

إذا لكل لكل لكل لكل من البالغ ذكرا ام انثى ان يغسل من دون السبع مطلقا فهمتم نعم. يعني يجوز للرجل ان يغسل من دون السبع مطلقا وللانثى ان تغسل من دون السبع. مطلقا لانه لا عورة لا عورة له. ثم قال رحمه الله وحكم غسل الميت - [00:12:05](#) فيما يجب ويسن كغسل الجنابة يعني صفته وما يستحب فيه حكم غسل الميت فيما يجب وفيما يسن كحكم غسل الجنابة من وجوب تعميم البدن بالماء والنية عند الغسل الى اخره - [00:12:35](#) قال لكن استدرك لكن لا يدخل الماء في فمه وانفه. لكن هذا استدراك من قوله كغسل جنابة دفعا لما يتوهم دخوله في قولك غسل جنابة استثنى واستدرك وقال الا نعم لكن لا يدخل الماء في فمه وانفه. اي الا انه لا يدخل الماء في فمه ولا انفه. لماذا؟ خشية - [00:12:55](#)

تحريك ما كان ساكنا من نجاسة او نحوها لانه اذا ادخل الماء في فمه فربما حرك هذا الماء ساكنا فاحتاج ان ينجيه مرة اخرى قال بل يأخذ طيب ماذا يصنع؟ قال بل يأخذ اي الغاسل خرقة مبلولة - [00:13:26](#) ويأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها اسنانه ومنخريه عوضا عن ماذا؟ عن المضمضة والاستنشاق ثم قال رحمه الله ويكره الاقتصار في غسله على مرة الواجب في غسل الميت ان يغسله مرة واحدة - [00:13:49](#) الواجب ان يغسله مرة واحدة والدليل على المرة قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة قال اغسلوه بماء ولم يذكر عددا اغسله بماء ولم يذكر عددا - [00:14:12](#) فهو صادق بمرة واحدة لكن قال الفقهاء يكره الاقتصار في غسله على مرة لامرين اولا بان الرسول صلى الله عليه وسلم قال للتي يغسلن ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا - [00:14:33](#) او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك ولم يقل اغسلنها مرة وثانيا لانه غالبا لا يحصل كمال النظافة الا بثلاث في الغالب الا ان سبق لنا انه لا يلزم من ترك المسنون - [00:14:53](#)

الوقوف في المكروه فهمتم لا يزال يكره الاقتصار في غسله على مرة. اذا كان الواجب مرة واقتصر عليها فهو مباح. لانه اتى بالواجب والكرهه كما هو معلوم حكم شرعي يحتاج الى - [00:15:16](#) ولا يلزم من كون الانسان يخالف السنة ان يكون فاعلا للمكروه عندنا المكروه لابد فيه من من الفعل والايجاد فمثلا السنة عند دخول المسجد ان يقدم رجله اليمنى فلو دخل المسجد وقدم رجله اليسرى لا نقول فعل مكروها بل نقول ترك - [00:15:36](#) مسنونة فهمتم اذا لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه لان بين المسنون والمكروه مرتبة وهي ما اذا؟ الاباحة مرتبة وهي الاباحة اذن نقول الاقتصار على غسله واحدة جائز ومباح على الصحيح - [00:16:02](#) لكن الفقهاء كرهوا لما سبق. قال رحمه الله ويكره الاقتصار في غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء فان لم يخرج من الميت بعد المرة شيء. فلو غسله مرة وخرج شيء - [00:16:28](#) وجب غسل ولا يقال يسن. ولهذا قال ان لم يخرج منه شيء فان خرج وجب اعادة الغسل الى سبع فلو غسله مرة ثم خرج شيء حينئذ يعيد ماذا يعيد الغسل - [00:16:44](#)

يزيد واحدة حتى تكون ثلاثا لانه يسن قطعه على وتر. طيب غسله ثلاثا ثم خرج منه شيء يزيد اثنتين واحدة لازالة ما خرج والثالثة والخامسة لحصول السنة وهكذا الى سبع - [00:17:04](#) الى سبع. فان خرج منه شيء بعد السبع فسيأتي ان شاء الله تعالى. قال فان خرج بعدها يعني بعد السبع حشي بقطن ان خرج من الميت شيء من السبيلين او من غيرهما بعد السبع حشي بقطن - [00:17:25](#) اي حوشي بقطن ليتوقف هذا الخارج فان لم يستمسك الخارج مع حشوه بالقطن فيحشى بطين حر خالص والطين الحر هو الذي لم يخلط معه رمل ونحوه الطين الحر هو الذي لم يخلط معه شيء - [00:17:44](#) من رمل او نحوه وانما اختاروا رحمهم الله الطين لان الطين الحر يسد الخارج ولانه اقرب الى طبيعة الانسان لانه خلق منه والدليل على انه خلق منه ولقد خلقنا الانسان من سلالة ها من طين - [00:18:08](#)

قال فان لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ان يطهره ويوضئه وجوبا ويوظأ البيت وجوبا اه نعم. ولهذا قال ثم يغسل المحل ويوظأ وجوبا ولا غسل اولا غسل يعني بعد السبع - [00:18:35](#)

واجد لو خرج منه شيء ثم قال وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل حاصل كلام المؤلف رحمه الله هنا ان الخارج من الميت له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يخرج قبل السبع - [00:18:59](#)

ان يخرج قبل السبع فحينئذ يجب غسل المحل واعادة الغسل كما لو خرج بعد الثالثة او بعد الخامسة ومن باب اولى بعد الثالثة الحال الثاني ان يخرج بعد السبع - [00:19:23](#)

ان يخرج بعد السبع فيجب غسل المحل والوضوء فقط الحال الثالثة ان يخرج بعد تكفينه فلا يجب غسل المحل ولا الوضوء هذا تحرير المذهب في هذه المسألة اذا الميت اذا غسل ثم خرج منه شيء - [00:19:43](#)

الحكم نقول هذه المسألة لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان يخرج الخارج قبل استكمال سبع غسلات فيجب اولا غسل المحل وتطهيره واعادة الغسل الحل الثانية ان يخرج بعد السبع فيجب غسل المحل - [00:20:09](#)

والوضوء والحال الثالث ان يخرج بعد ان يكفن يعني بعد ان كفن خرج بسبب الحركة او نحوها فلا يجب غسل المحل ولا الوضوء. لانه يلزم من ذلك نقض الكفن هذا المذهب والقول الثاني - [00:20:35](#)

ان الميت اذا طهر وخرج منه شيء فانه يغسل الخارج او الاثر ولا يعاد الغسل ولا الوضوء مطلقا فهمتم قالوا ان الميت اذا طهر اذا طهر وصل ثم خرج منه شيء سواء قبل السبع ام بعد السبع - [00:20:55](#)

وسواء كان الخارج من السبيلين ام من غيرهما ففي هذه الحال يغسل الاثر الخارجي ولا يعاد التغميس لامرين او الامر الاول انه لم يرد في السنة ما يدل على ذلك - [00:21:21](#)

وثانيا انه لا وجه لاعادة الغسل كله بل يغسل الموضع الذي حصل فيه ماذا؟ الاثر وهذا القول رواية عن الامام احمد وهي اصح وعلى هذا خرج من الميت شيء بعد تغسيله فانه ماذا - [00:21:41](#)

ها يغسل الخارج او الاثر ولا يحتاج الى ان يعاد الغسل او الوضوء مطلقا سواء كان قبل السبع ام بعد السبع ولهذا قال وان خرج بعد تكفينه لم يعي الوضوء ولا الغسل - [00:22:06](#)

طيب اما قبل التكفين فيعاد كما تقدم ولهذا يلغز بهذه المسألة فيقال حدث اصغر اوجب غسلا وابطل غسلا حدث اصغر اوجب غسلا وابطل غسلا سورة اذا خرج من الميت شيء - [00:22:25](#)

قبل هذا حدث اوجب غسلا لانه يعاد الغسل وابطل غسلا لانه يبطل الغسل السابق نعم الله اعلم عموم قوله الا للرجل تغسيل زوجته زوجة وقد يقول قائل يشمل هذا ولهذا عموم كلامه - [00:22:49](#)

وممكن المؤلفة للرجل غس زوجته يشمل المسلمة والكافرة لكنهم استثنوا قال ما لم تكن كمية احتراماً للميت العورة يعني مثل انسان اراد ان يغسل ميتا يقول افضل مثل اذا اراد ان يغسل صدره او يديه كن بخرقة بحال - [00:23:27](#)

لا بين السرة والركبة هذا واجب يعني مس الميت ان كان المس لما بين السرة والركبة فلا يجوز الا بحائل بخرقة وان كان فيما سوى ذلك فالافضل الا يمسها الا بماذا - [00:24:00](#)

واستدلالا بفعل علي رضي الله عنه نعم اي نعم النظر والنفس يعني لا يجوز ان ينظر ولا يجوز ان يمس. نعم هذا ورد فيه حديث فيه ضعف من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ - [00:24:23](#)

لكن التغميس هنا يعني لو صح الحديث ليس عن حدث وانما الحكمة من ان تغسيل الميت او ان غاسل الميت قد يصيبه شيء من الفزع والهول وهذا الفزع والهول يزول - [00:24:47](#)

لماذا؟ بالاعتسال والا فالحديث ضعيف بالاشنال او الصابون نعم لا بس الافضل الكافور كما ذكرنا سابقا السدر والكفر افضل لان فيها فائدة وهي ان انه يبرد البدن ويصلبه. الصابون او نحوه قد يحصل فيه نظافة. لكن ما يحصل الامور الاخرى - [00:25:05](#)

من تصليب البدن ومن طرد الهوام وقد يكون الصابون ايضا آآ يعني فيه فيه حرارة يؤثر على الجلد فيجيب واحد صابون تايد

ويغسل لو غسله بشيء بشيء من الصابون ثم وطم الصدر او الكافور - 00:25:43